

## التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

نعم الرابعة. الرابعة اذا اختلف عليه فتوى مفتين فيه خمسة اوجه للاصحاب. احدها يأخذ واحدهما والثالث يجتهد في في الاولى في في الاولى فيأخذ بفتوى العالم اورع كما سبق ايواحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة - [00:00:01](#)

يسأل مفتيا اخر فيأخذ بفتوى من وافقه. والخامس يتخير فيأخذ بقول ايهما شاء. وهذا هو الاصح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي المصنف. وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في اول دموعي عن اكتر اصحابنا وختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتين في نفسه. وقال الشيخ ابو عمرو - [00:00:31](#)

المختار ان عليه ان يبحث عن الراجح فيعمل به. فانه فانه حكم التعارض. فيبحث عن الاوثر من المفتى انه حكم التعريف فانه حكم التعارض تعارض الدلة. لانها اذا تعارضت ينظر للاخشع - [00:01:01](#)

فانه حكم التعارض فيبحث عن الاوثر من المفتين فيعمل بفتواه. وان لم يترجح عنده احدهما استفتى اخر وعمل بفتوى من وافقه. فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحرير والاباحة - [00:01:22](#)

وقبل العمل اختيار التحرير فانه احوط وان تساوا من كل وجه خيرناه بينهما وان ابينا التخيير في بينه وبينهما خيرناه بينهما وان ابينا التخيير في غيره لانه ضرورة وفي سورة نادرة - [00:01:42](#)

قال الشيخ ثم انما نخاطب بما ذكرناه المفتين. واما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه ان يسأل عن ذلك فحكمه ان يسأل عن ذلك بين بينك بينك المفتين او مفتيا اخر وقد ارشدنا - [00:02:02](#)

وقد ارشدنا المفتى الى ما يجيئه به. وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى. بل الظاهر احد الاوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس والظاهر ان الخامس اظهرها لانه ليس من اهل الاجتهاد وانما - [00:02:22](#)

وانما فرضه ان يقلد عالما اهلا لذلك. وقد فعل ذلك بأخذنه بقول من شاء منهما فرق بينه وبين ما نص عليه بالقبلة ان امارتها حسية فادراك صوابها اقرب فيظهر فيظهر - [00:02:42](#)

التفاوت بين المجتهدین فيها او بين بل بين المجتهدین فيها والفتاوی امارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدین. والله اعلم. وقد مر علينا ان الصواب ان يأخذ لانه اقرب الى روح الشريعة وانه اصل براءة الذمة - [00:03:02](#)

واذا قلنا بالاشد صار فيه تكليف بما لا نعلم انه هو الشرع الاولى ناخد الاسهم ولكن التساوي من كل وجه صعب جدا وبعيد يعني يكون الانسان يسأل عالمين متساوين من كل وجه هذا من اندر النعل - [00:03:28](#)

لابد ان يترجح عنده في قلبه احدهما وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام اللائم ما حدث بنفسه نعم. الخامسة قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه الامنة واحد فافتاه - [00:03:51](#)

فتواه وقال ابو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتى بجواب المفتى لا الجواب ما به بال لا بجواب اني الظاهر لاني احسن اذا صنع المستفتى جواب المفتى نسخته - [00:04:10](#)

اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل لم يلزمه العمل به الا بالتزامه. قال ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه اذا وقع في نفسه صحة - [00:04:35](#)

قال السمعاني وهذا اولى الاوجه. قال الشيخ ابو عمرو لم اجد هذا لغيره. وقد حکى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه اذا افتاه بما

هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه او من غيره - 00:04:56

ثم اختيار هو انه يلزم الاجتهاد في اعيان المفتين. ويلزم الاخذ بفتية من اختياره باجتهاده. قال والذى تقتضيه القواعد ان نفصل فنقول اذا افتاه المفتى نظر فان لم يوجد - 00:05:16

مفت اخر فان لم يوجد مفت اخر لزمه الاخذ بفتياه. ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته. وان وجد مفت اخر فان استبان - 00:05:36

ان الذي افتاه هو العالم الاوافق لزمه ما افتاه به. بناء على الاصح في تعينه كما سبق. وان لم فمن ذلك لم يلزمها افتاه بمجرد افتائه. اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده. ولا يعلم اتفاقا - 00:05:56

في الفتوى فان وجد الاتفاق او حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ لان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولكن اذا لم يكن في البلد الا مفت واحد فاستفتاح اخذ بقوله لا شك لان هذا هو معنى استفتاعية - 00:06:16

لكن لو انه قدم الى بلد اخر ووجد عالما يذكر هذا القول الذي افتى به ويفنده ويبيّن ضعفه ويذكر بالقول المقابل ويرجحه ويبيّن قوته فحينئذ ينتقل عن الاول الى الثاني لانه بني له الحصر - 00:06:41

لانه بان له الحق فيجب عليه اتباعه. السادسة اذا استفتى فافتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى فهل يلزمها تجديد السؤال فيه وجهاً؟ احدهما يلزمها لاحتمال تغير رأي المفتى - 00:07:02

لا يلزمها وهو الاصح لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استمرار المفتى عليه. وخصص صاحب الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت. بانه لا يلزمك. والصحيح ان - 00:07:22

انه لا يخطف فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه يعني ما اзор صحيح انه لازم السؤال فاذا سأل مثلا عن حكم مسألة من المسائل في مسائل الحج متلا - 00:07:42

ثم افتى به وحج من العام القادم يا ابني عارف ايه الاول ولا يلزمها ان يسأل ولو كنا يلزمها ان يسأل لقلنا ايضا يلزمها ان يسأل عالم اخر لعل العالم الآخر يخالف - 00:08:04

اجتهاد العالم الاول نعم. السابعة ان يستفتني بنفسه وله ان لو ان الذي افتاه تغير اجتهاده ولم يسأل. لكنه سئل بحضرته فافتى بخلاف ما افتاه به هل يلزمها ان يرجع؟ لان الاول رجع - 00:08:19

او لا صحيح انه لازم الا اذا بني رجوعه على دليل من القرآن والسنة حينئذ يرجع للقرآن والسنة فهمتم هذا يعني افتاه العالم بانه يجب عليه كذا وكذا هذا العام - 00:08:37

حدثت هذه القصة هذه القضية في العام القادم. هل يلزمها ان يسأل العالم؟ لا. لا يلزم. طيب. لكنه سأله سأله عن هذه المسألة بعينها فافتاه المفتى بخلاف ما افتى به الاول - 00:08:56

هل يلزم المستفتى الاول ان يرجع كما رجع المفتى او لا نقول لازم لا يلزم الا اذا ذكر المفتى في فتواه الاخيرة دليلا بني عليه مخالفة قوله الاول فحينئذ يجب على الثاني يجب على المصلي الاول ان يرجع من اجل من اجل الدليل - 00:09:14

السابعة ان يستفتني بنفسه وله ان يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له. وله الاعتماد على خط المفتى اذا اخبره من يثق بقوله انه خطه او كان يعظ خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب - 00:09:39

الافضل ان الانسان يستفتني بنفسه يستفتني بنفسه وله ان يبعث من يسأل اهله كما بعث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه المقداد ابن الاسود ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذى - 00:09:59

ولكن لا لا ترسل الا من تثق به ان تثق به حفظا ورواية واداء حفظا يعني معناها ان الانسان حافظ تعرف انه لا ينسى اما كثير من النساء فلا يعتصم بعد ذلك - 00:10:20

رواية يعني تلقى من المفتى فان كان من الناس الذين لا يحسنون التلقي فلا لا تبعنهم الثالث اداء اداء بحيث ان تعرف انه كيف يؤدي اليك اذا حمل الرسالة واما مع الشك فلا تقلد دينك من لا تثق به - 00:10:41

طيب وله الاعتماد على خط المفتى اذا عرفه او اخبر المبعوث بأنه خطأ قذف الحين ما بقى الشيخ الا تقريرا نعم انه يسير ما بقى الا ايش؟ الا اليسيير وهذا الدرس القادم سينتهي هذا ان شاء الله قبل نهايته - [00:11:07](#)

لا بأس لا الله الا الله الباقى عندي ثالث صفحات لكن بصفحتين بالظبط نعم؟ صفحة واحدة فقط انا الان نحن في اخر ثلاثة وتسعين نعم ثم يليها اربعة وتسعين ثم يليها خمس وتسعين - [00:11:32](#)

ها لا تصدر؟ لا فيه زيادة فيها زيادة والله اعلم فيه زيادة ها؟ هنا ناقص ايش ناقصة يعني بعد الخمسة وتسعين؟ لا اربعة وتسعين وخمسة وتسعين كاملتين المهم ما هو يعني يكسر نقران الليلة انا ودي نقران الليلة ايه ما يمدبني الان جاء وقت الاسئلة الا غد يا اخوان - [00:12:02](#)

ها كيف نكمل الانسان اذا صار له هوى كيف انه يجي مبادرات؟ يلا امش رأينا الثامنة ينبغي للمستفتى ان يتأنب مع المفتى ويبيده في خطابه وجوابه ونحو ذلك. ولا ينحى - [00:12:44](#)

ونحو ذلك ولا يوم بيده في وجهه ولا يقل له ما تحفظ في هذا او ما مذهب او امامك او الشافعى في هذا ولا يقل او الشافعى في هذا ولا يقل اذا اجابه هكذا قلت انا او هذا وقع لي ولا يقل - [00:13:17](#)

بعض الناس اذا افتتته يعني صحيح والصحابة لما قال جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام صدقوا قالوا عجبنا له يسأله ويصدقه ولا يقل افتانى فلان بعض الناس اذا اجيب قال والله هذا هو اللي وقع في نفسي - [00:13:42](#)

هذا هو اللي وقع في نفسه هذا بمعنى قوله قلت انا هكذا قلت انا نعم. ولا يقل افتانى فلان او غيرك بهذا ولا يقل ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتبه والا - [00:14:03](#)

افلا تكتب ولا يسأله وهو قائم او مستوفز او على حالة ظجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب وينبع قوله وهو قائم ففيه نقطة لانه قالوا ثابت واقف وكذلك لو كان يمشي - [00:14:21](#)

واما المستوفز يعني الذي تأهب للقيام فنعم لانه منشغل بما هو مهتم به وكذلك سكن على حالة ظجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب نعم وينبغي ان يبدأ بالاسئل الاعلم من المفتين. وبالاولى فالاولى ان اراد جمع الاجوبة في رقعة. فان - [00:14:41](#)

هذا افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء. وتكون رفع الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى منه. وانما يبدأ اذا كانت الرقبة واحدة في الاسئل الاعلى من اجل اذا قرأها الثاني الذي دونه - [00:15:08](#)

ينفتح لهم شيء من العلم فيقول وهكذا جواب مثلا اما اذا كان كل واحد بيبي يكتب في ورقة فلا بأس ان يبدأ بـ اي ما شاء نعم وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحا لا مختبرا مضرأ بالمستفتى - [00:15:25](#)

ولا يدع الدعاء في ركعة لمن يستفتنه. قال الصيمري فان اقتصر على فتوى هذا من الادب. من الاعجب ان يكتب مثلا من فلان الى فلان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته افتنا جزاكم الله خيرا بهذا او افتنا علمكم الله بهذا - [00:15:48](#)

نعم. قال الصيمري فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمك الله؟ قال. قال ما تقول رحمك الله او رضي الله عنه او وفقك الله وسدك ورضي عنك ورضي عن والديك ولا يحسن لو كان رضي - [00:16:07](#)

ولا يحسن ان يقول رحمنا الله واياك سبحانه الله كثير من الناس الان من الطلبة يقول قال المؤلف رحمنا الله واياه ويستدل بقول الرسول ابدا بنفسك ولكن في هذا نظر - [00:16:27](#)

لانك انت الان تستجدي هذا الرجل فكان بدمك بالدعاء له ايش؟ اولى كما ان الذي يشمتك بالعطاس يقول ايش؟ يرحمك الله وانت تقول يهديكم الله ولا تقل يهديننا الله ويهديك - [00:16:54](#)

فهذه لها سبب يعني كونك تقدم هذا الذي تخاطبه له لها سبب اما لو كان دعاء مجرد فنعم ابدا بنفسك وربى اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين - [00:17:16](#)